استمرار أجر العبادة التي مُنعت منها الحائض

الحيض والنفاس

السؤال: إذا حاضت المرأة وكان من عادتها قبل الحيض أنها تقرأ القرآن ولها حزب من يومها وعبادةٌ أخرى يشترط لها الطهارة، فهل يُكتَبُ لها ذلك كما يكتب للمسافر والمريض ما كانا يعملانه؟

الجواب: المرأة إذا حاضت ومُنعت شرعًا من الصلاة والصيام وقراءة القرآن على قول الأكثر فإنها ممنوعة بغير اختيارها كما يُمنع المريض، وعلى هذا يُكتب لها ما كانت تعمله في حال طهرها عند جمع من أهل العلم، والله -جل وعلا- سمّى الحيض أذىً، قال تعالى: **{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى}** [البقرة: ٢٢٢] فهو شبيه بالمرض، وجمع من أهل العلم يرون أنها لا يكتب لها مثل ما يكتب للمريض والمسافر بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سماه نقصًا في دينها [البخاري: ٣٠٤]، المرأة ناقصةُ عقلٍ ودين، وعلامة نقص دينها أنها تمر عليها الأيام لا تصوم ولا تصلي، ولو كان يكتب لها ما كانت تعمله في حال طهرها لما صار نقصًا في دينها، وهذا ما يستدل به من يقول: إنه لا يكتب لها، فعليها أن ترضى بما قدر الله لها وكتبه عليها، وأما بالنسبة للأجر المرتب على ذلك فليس لها ذلك. وعلى كل حال المرأة إذا نوت الخير ونوت فعل الطاعة وصار المنع ليس بسببها فتؤجر على هذا بإذن الله تعالى.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون ١٤٣٢/١٢/١٤هـ